ملخص كتاب

مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية[[1]](#footnote-1)

قال شيخ الإسلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن برحمتك

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما أما بعد:

1. سبب تأليف ابن تيمية للكتاب:

أن بعض الإخوان سأله أن يكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية([[2]](#footnote-2)) تعين على أمرين:

الأول: فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه.

ثانيا: التنبيه على الدليل الفاصل الذي به يتميز الحق من أنواع الباطل التي قيلت في التفسير.

وسبب طلب الإخوان ذلك أن كتب التفسير مشحونة بالغث والسمين ، والباطل الواضح والحق المبين([[3]](#footnote-3)).

1. طرق تحصيل العلم الشرعي:
2. النقل المصدق. والنقل قد يكون عن المعصوم أو غيره وهذا منه ما يمكن معرفة الصحيح من غيره، ومنه ما لا يمكن معرفته. وما لا يمكن معرفة صحيحه عامته مما لا فائدة من معرفته.
3. الاستدلال المحقق. وهو التفسير المعتمد على الرأي الصحيح وينقسم إلى قسمين: أن يتخير من أقوال السبقين ما يعضده الدليل. أن يأتي بمعنى صحيح تحتمله الآية ولا يناقض قول السلف.

3. الكتب المصنفة في التفسير عند ابن تيمية :

الكتب المصنفة في التفسير على نوعين:

1. الكتب التي تنقل أقوال السلف صرفة. وهذه يوجد فيها الغث والسمين من جهة النقل، كالمنقول عن بني إسرائيل.
2. كتب المتأخرين وهذه الغث فيها من جهتين: من جهة النقل، ومن جهة الرأي الفاسد.

4. سبب تأليف ابن تيمة لمقدمته :

حاجة الأمة الماسة لفهم كتاب الله تعالى([[4]](#footnote-4)). وهذه قاعدة كلية، إذ حاجة الأمة لفهم القرآن قائمة منذ نزل إلى أن يرفع. وهذه الحاجة لابد من تفعيلها على مستوى الفرد والجماعة، وهذا يتطلب مهارة لجعل القرآن الكريم ميسر للناس([[5]](#footnote-5)).

1. كيف كتب ابن تيمية مقدمته:

كتبها مختصرة ، ومن إملاء فؤاده. فما يقع فيها من خطأ فيرجع لهذا السبب، فإملاءه يتضمن عدم مراجعته لها ، ويتضمن أن الإملاء لا يسلم من سبق الخاطر والقلم.

1. الموضوعات التي طرقها شيخ الإسلام في مقدمته:
2. بيان الرسول صلى الله عليه وسلم معاني القرآن وألفاظه للصحابة.
3. اختلاف التنوع والتضاد في تفسير السلف.
4. سبب الاختلاف من جهة المنقول ومن جهة الاستدلال.
5. أحسن طرق التفسير.
6. التفسير بالرأي.

فصل بيان النبي صلى الله عليه وسلم معاني القرآن لأصحابه" \_وهو أول فصل \_ وقد ذكر فيه ابن تيمية المسائل التالية:

1. يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للناس معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه([[6]](#footnote-6)) واستدل على ذلك بأربعة أدلة :

* قوله تعالى : "لتبين للناس ما نزل إليهم" والبيان يتناول بيان الألفاظ وبيان المعاني، لأن الآية عامة فهي تشمل جميع أنواع البيان.
* الآثار الواردة في تعلم الصحابة لمعاني القرآن الكريم. منها قول أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. وهذا الحديث أصل في طريقة مدارسة الصحابة للقرآن الكريم. وأنهم كانوا يتلقونه من النبي صلى الله عليه وسلم.
* الآيات الحاثة على تدبر القرآن الكريم.
* العادة الجارية بين الناس فيمن أرد أن يتعلم علما، فإن سيشرح كتاب هذا العلم.

1. إن النزاع بين الصحابة في التفسير قليل جدا، لأتحاد مصدر التلقي عندهم فكانوا يأخذون من النبي صلى الله عليه وسلم ويرجعون إليه عند الاختلاف. "وسيأتي تفصيل في هذه المسألة"

"موضوع البيان للنبوي للقرآن الكريم":

وهذه المسألة يعبر عنها عند بعض المعاصرين هل فسر النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله أو بعضه؟

البيان النبوي للقرآن على قسمين:

1. ما جاء من تفسير نبوي صريح لآية من الآيات والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع قليل جدا.

ومن أمثلته " غير المغضوب عليهم ولا الضالين" أن المغضوب عليهم: اليهود. والضالين: النصارى.

1. عموم سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية. وقد اتفق الصحابة والتابعون وسائر الائمة أن السنة تفسر القرآن ، وتبينه، وتدل عليه، وتعبر مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر.
2. إن معنى كلام ابن تيمية في أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهم معاني القرآن كما بين لهم ألفاظ، لا يحمل على معنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم معنى كل لفظة كما يصنع المفسرين، ولا يمكن تصور هذا بل بين لهم ما يحتاج إلى بيان وما فيه إشكال. لأن القرآن نزل بلغتهم فكان منه ما هو بين لهم لا يحتاجون للسؤال عنه.

قال ابن عباس: التفسير على أربعة وجوه: وجه تعرفه العرب ممن كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلى الله تعالى ذكره.

وينتج عن هذا مسائل "كما ذكرها د. الطيار":

1. أنه لا يوجد في القرآن الكريم ما لا يعلم معناه، فلا يقع متشابه كلي في هذا القسم الذي يتعلق بالمعنى.
2. أنه لا يوجد في القرآن ما خفي على الصحابة علمه وظهر لمن بعدهم بلا علم ودليل ولا حجة يقوم عليها ذلك التفسير، كتفسيرات القرامطة والرافضة وغير هم من الغلاة.
3. إنه لا يوجد في القرآن ما أخفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صحابته، أو خص بعضهم دون بعض، ولا يوجد ما يسمى بالعلوم الخاصة التي يزعمها الرافضة أو الصوفية أو القرامطة أو الباطنية.
4. أن أصول الدين من المعاملات والشرعيات والاعتقادات قد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة بيانا واضحا .
5. إن الصحابة كان لهم اجتهاد في بيان القرآن وتفسيره ، وكان اجتهادهم عن علم، ولم يكن عن هوى أو جهل.. وما وقع الخلاف فيه من جهة دلالة بعض الآيات على مسائل الاعتقاد نادر جدا، وهو يرجع إلى الاختلاف في صحة دلالة الآية على المسألة العقدية، لا على ثبوت أصل المسألة عندهم. مثال ما ورد في تفسير ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: " يوم يكشف عن ساق" : أنها القيامة تكشف عن هول وكرب شديد. وورد عن أبي سعيد الخدري وغيره أنها ساق الرب عزوجل لحديث: "يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة ، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقا واحداً." فتفسير ابن عباس لا يحمل على انكاره لصفة الساق لله تعالى \_فلا شك إنها ثابتة عنده ما دامت النصوص جاءت بها\_ بل يحمل على إنه لا يرى أن معنى الساق في الآية ساق الله تعالى لأنها جاءت مطلقة، ولكن ورود الحديث هو الذي حدد هذا الإطلاق بساق الله عزوجل، ولا شك أن معنى الآية إذا ورد فيها حديث عن المعصوم فهو يقدم على ما سواه من الأقوال المعتمدة على الاجتهاد.

**قاعدة مهمة: لا يوجد في تفسيرات الصحابة والتابعين وأتباعهم قول بالرأي المذموم الذي يكون عن جهل أو هوى، فكانوا يجتهدون عن علم ، ولا يعني هذا أن يكون كل اجتهادهم صحيحاً، لكن قولهم مقدم على قول غيرهم.**

1. كلام ابن تيمية \_رحمه الله\_ يحمل في مجال الاحتجاج والرد على الفرق المنحرفة الذين لا يرون تفسير الصحابة والتابعين ، ويذهبون إلى تفسيرات شيوخهم من أهل البدع، ويدعون معاني حادثة التي لم تُعرف عن السلف، وأنها معانى صحيحة معتبرة في كلام الله تعالى. فهذا المعنى الحادث لابد لقبوله من دليل معصوم أو عليه دليل معلوم، لأن القرآن قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا تاما، وما وقع من خلاف بين الصحابة في التفسير \_وهو قليل\_ فهو فيما لا يتعلق بالعمل، ومحمول على اختلاف التنوع، وما وقع فيه من تضاد فيوجد من الأدلة ما يرجح أحد القولين.

فهذا القول الحادث إذا لم يستند على دليل من المعصوم وخالف الإجماع فهو يحتمل أمرين: إما إن الأمة كانت على خطأ وهذا فيه خرق للإجماع، وإما إن الأمة كانت على صواب ومادامت كذلك فالقول الحادث مردود لمخالفته الاجماع.

مسألة : اهتمام الصحابة بتعلم معاني القرآن الكريم:

طرح ابن تيمية دليلين على حرص الصحابة رضي الله عنه تعلم معاني القرآن الكريم :

الأول: دليل النقل منها ما راواه أبو عبد الرحمن السلمي من قراء القرآن جلس أربعين سنة يعلم القرآن قال: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهم أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل " . وهذا القرآن أصل في طريقة الصحابة في مدارسة القرآن. ومن أين يتلقون العلم والعمل؟ من النبي صلى الله عليه وسلم كيف يتلقونه؟ كانوا يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم ليبين لهم عندما يستشكل عليهم شيئا منها، أما إذا لم يشكل عليهم فكانوا لا يرجعون إليه لأن القرآن نزل بلغتهم لقوله تعالى: "إنا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون" .

الثاني: دليل عقلي: وهو ما جرت به العادة من حرص الطلاب على تعلم كتاب في العلم الذي يريدون أن يتعلموه. فالقوم إذا كان عندهم كتاب فإنهم يستشرحونه، والقرآن أولى من غيره، فالصحابة كانوا يسألون رسول الله فيما استشكل عليهم. وعلى هذا بنى شيخ الإسلام فائدة وهي أن الخلاف بين الصحابة قليل جدا بسبب اتحاد المصدر.

قِلت النزاع بين الصحابة في التفسير:

المراد بالنزاع مطلق الاختلاف، وليس النزاع المذموم، وقد وقع بين الصحابة اختلاف في الآيات، لكنه من باب اختلاف التنوع في الغالب. وسبب قلة الاختلاف بين الصحابة اتحاد مصدر التلقي عندهم.

تفسير التابعين:

كان علم التفسير علم قائم بذاته في عهد الصحابه وقد أخذه عنهم التابعين، وكان من أبرزهم مجاهد بن جبر الذي تلقى التفسير عن ابن عباس، وكذلك تلميذه عكرمة، وتلقى زيد بن أسلم ومحمد بن كعب القرظي عن ابن مسعود.

وقد كان التابعين يتكلمون في التفسير بالاستنباط والاستدلال، وقد يخالفون الصحابة في التفسير ولكن لا يعارضونهم ومنهم من كان يفسر في عهد الصحابة كأبي العالية وسعيد بن جبير.

وقيمة تفسير التابعين أنهم كان يأخذونه وهذا هو الأصل عندهم. ثم كان لهم اجتهاد في التفسير.

فسلسلة تلقي التفسير تبرز أمر مهم جدا وهو أن بيان القرآن بألفاظه ومعانيه متلقى من جهة النبي

صلى الله عليه وسلم وما وقع من خلاف بعد ذلك يعد قليلا إذا ما وزن بما أجمع عليه الصحابة. وهذا الاختلاف في فرعيات ومسائل لا تؤثر على عمل، ولا تؤثر على أصل التلقي.

مثال ذلك: " ولقد رآه نزلة أخرى" اختلف في من المرئي هل هو الله تعالى، أم جبريل عليه السلام، هذه المسألة أنها خلافية. قول الجمهور ويكاد يكون متفق عليه: أن المرئي جبريل عليه السلام، وابن عباس انفرد فقال: إنه رأى ربه بقلبه. أنتم الآن تقولون أن التفسير تلقي عن الحضرة النبوية؟ فنقول: ولكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال: "نور أنى أراه" فهذا نص أقامه على أن قوله فاجتهاد ابن عباس: اجتهاد لا يقبله العلماء لو جود النص الصريح من قول عائشة رضي الله عنها.

مسألة: اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف:

اختلاف السلف في التفسير قليل وهذا مبني على دراسة استقرائية من شيخ الإسلام لأقوال الصحابة في التفسير وأقوالهم في الأحكام الفقهية.

ينقسم الاختلاف بين السلف إلى نوعين:

أولا: اختلاف التنوع: وهو نوعان:

الأول: ما يكون أحد القولين في معنى الآخر لكن العبارتان مختلفتان.

الثاني: ما يكون المعنيان متغايرين لكن لا يتنافيان، وكلا المعنيين صحيح .

ثانيا: اختلاف التضاد:

أما اختلاف التضاد فيرجع إلى معنيين لكن الآية لا تحتمل إلا أحدهما. فإذا قيل بأحدهما تسقط القول بالآخر. كما تقدم في تفسير " ثم رآه نزلة أخرى".

مسألة: أنواع اختلاف التنوع عند السلف([[7]](#footnote-7)):

**الصنف الأول:** ما ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد. وسبب الاختلاف أن هذا المسمى له أكثر من صفة.

فيعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى

الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة.

فالتباين هو الاختلاف كالكتاب والجدار، أما المترادفة هي الاسم الذي يدل على أكثر من مسمى مثل "العين". تدل على العين الجارحة، وعلى الجاسوس، وعلى عين الماء. والأسماء المتكافأة فهي المسميات المختلفة تدل على ذات واحدة، كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند والمسلول والسيف فهذه الأسماء تتفق على مدلول واحد، ولكن كل كلمة لها معنى غير كلمة الأخرى. وكأسماء الله الحسنى، وأسماء القرآن، وأسماء الرسول صلى الله عليه وسلم كلها تدل على مسمى واحد، ولكن كل اسم له معنى خاص به.

فالسلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر.

ثم إن التفسير يختلف باختلاف مقصود السائل الذي لا يخرج عن احتمالين :

1. أن يريد تعين المسمى دون النظر إلى الصفة التي يحتملها اللفظ المفسر. وهنا يعبر للسائل بأي اسم كان إذا عرف مسمى ذلك الاسم. وقد يكون الاسم علما وقد يكون صفة كمن يسأل عن قوله : " ومن أعرض عن ذكري" ما ذكره؟ فيقال له: هو القرآن، أو ما أنزله من الكتب. فإن الذكر مصدر فتارة يضاف إلى الفاعل فيقال : كتابي أو كلامي أو هداي ونحو ذلك، وتارة يضاف إلى المفعول فيقال له: هو قول العبد: سبحان الله والحمد لله ونحوها.
2. أن يكون مقصود السائل معرفة الصفة المختصة بذلك الاسم فيفسر له هذا المعنى بذاته، لأنه قد علم المسمى بهذه الصفة فاحتاج إلى معرفة القدر الزائد في هذه الصفة. مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن، وقد علم أنه الله ، لكن مراده ما معنى كونه قدوساً سالماً مؤمناً ونحو ذلك.

**قاعدة: إذا تعددت مسميات اللفظة الواحدة، وكل مسمى له معنى خاص به، فيصح اختيار أي مسمى من المسميات للدلالة على تلك اللفظة إلا إذا أُريد معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به، فإنه لابد من قدر زائد على تعيين المسمى بذكر معاني تلك اللفظة.**

**مثل: "السلام المؤمن المهيمن" يصح أن يقال عن كل واحدة أنها الله .لكن لو أريد ما معنى كلمة السلام فلابد أن يبين معاني هذه الكلمة.**

**الصنف الثاني:** ما ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى تحتمله الآية. فاحتمال الآية ضابط في التنوع.

أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. وفائدة التعريف بالمثال أنه يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق.

مثال ذلك: في قوله تعالى: " { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (32)} [فاطر: 32]

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات. والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات. والمقتصد يتناول فاعل الواجبات ،وتارك المحرمات.

ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات . كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت ، والمقتصد: الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه: الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار.

فالآية لم تنص على هذه الأوصاف أو الأنواع من الطاعات، لكن ذكرهم لها من باب التمثيل فقط. أي أراد كل واحد أن يمثل لنوع من العبادات ينقسم الناس فيها ثلاث أقسام.

لو أردنا أن نطبق على الآية على أي نوع من أنواع العبادات لأمكننا ذلك.

**قاعدة كلية في التعامل مع تفسير السلف: أي لفظ عام يذكر السلف فيه تفسيرا يشبه التخصيص فإنه يحمل على التمثيل إلا إذا دلت عبارة المفسر على التخصيص.**

فائدة التفسير بالمثال:

1. تسهيل الوصول إلى المعنى: فكل قول فيه ذكر نوع دخل في الآية ذُكِر لتعريف المستمع يتناول الآية له، وتنبيهه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال([[8]](#footnote-8)) قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق([[9]](#footnote-9)).

مثال : لو أن شخص لا يعرف معنى كلمة رغيف، ثم أري نوع من أنواع الخبز وقيل له مثل هذا، كان ذلك أسهل عليه في الفهم ، مما لو وضع تعريفا جامع مانع لكلمة رغيف.

1. عدم حصر المعاني: التفسير بالمثال لا يفيد الحصر فلو عمد مفسر متأخر إلى بيان العموم في آية ذكر فيها السيف مثالات أو أضاف مثالا لم يقل به السلف و العموم يحتمله فإنه يقبل.

مثال ما جاء في تفسير السلف لقوله تعالى:" ثم لأتينهم من بين أيديهم"

نقل ابن القيم أقوال السلف في معنى الآية ثم نقل تفسير الزمخشري وهو قوله: وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه كقوله تعالى: " واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك" فعقب ابن القيم بقوله:" وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف: فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين."

\_علاقة التفسير بالمثال بأسباب النزول :

**قاعدة: أي سبب نزول يحكى فهو من باب التمثيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

فسبب النزول هو تمثيل للفظ العام. وعليه يجوز أن تحمل الآية على غير من نزلت بشأنه كما يجوز أن تحمل الآية على معنى آخر.

وفي هذه القاعدة رد على بعض الطوائف الذين قالوا إن الآيات التي نزلت في أعيان من المسلمين لا تخص غيرهم. مثل بعض الروافض الذين يقولون إن هذه الآية نزلت في آل البيت فلا تخصهم غيرهم.

ولهذا لم يقل أحد من المسلمين أن آية اللعان خاصة بامرأة معينة أو شخص بعينه، لأن نتيجة هذا القول تعطيل كثير من أحكام الشريعة.

تنبيه مهم يتعلق بأسباب النزول:

المسألة الأول: اللفظ العام الوارد على سبب فيه نزاع بين العلماء هل يختص بسببه أم لا .

صورة المسألة:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب.

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

المسألة الثانية: عمومات الكتاب والسنة لكنها لم تنزل على سبب. لا يقال إنها تخص شخص بعينه. وإنما تخص كل من يدخل فيها، سواء العموم من جهة اللفظ أو من غير جهة اللفظ.

بالنسبة للصورة الأولى للعلماء فيه نظران:

الأول: تعميم اللفظ.

مثاله في قوله تعالى: "وسيجنبها الأتقى الذي يأتي ماله يتزكى" فوصف الأتقى بأنه يتزكى.

فالتقوى معنى عام يدخل فيها أعمال صالحة كثيرة، وعلى ذلك أن النار سيجنبها كل تقي سواء كانت التقوى ظاهرة في الصلاة أو الصيام أو بر الوالدين وهكذا لأن كل عمل صالح داخل في التقوى. فيكون "الذي يأتي ماله يتزكى" هذا ذكر جنس لمعنى التقوى وليس مخصصا للتقوى، وإنما ذكر في هذا المثال لأن الآية التي نزلت كانت في حق من اتصف بهذه الصفة.

الوجه الثاني: تخصيص اللفظ بمن نزلت فيه الآية ولا يدخل في عمومها إلا بالقياس.

مثاله في قوله تعالى: "وسيجنبها الأتقى الذي يأتي ماله يتزكى"

فهذه الآية نزلت خاصة في أبي بكر لأنه كان يقوم بهذا العمل، خاصة في بداية الإسلام. ومن عمل مثل أبي بكر دخل في الآية على سبيل القياس.

والراجح: القول الأول لأن فيه شمولية أكثر ، ولهذا جمهور العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أما القول الثاني كاد أن يتناسى .

ففي قصة كعب في آية الفدية : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" روى الإمام البخاري حديث كعب بن عجرة أن رسول الله لما رأه آذاه دواب رأسه قال: أذتك دواب رأسك؟ قال: نعم. فنزلت الآية قال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. فهذا يدل على أن الآية لا تختص بشخص معين الذي نزلت بسببه، وأن السلف ينظرون إلى إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أهمية سبب النزول:

1. يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. فسبب النزول يحدد المحتملات في الآية: مثال: قوله تعالى: " ويثبت به الأقدام " معنى الآية فيه احتملان:

\_ يحتمل أن المراد : يفرغ عليهم الصبر ويقويهم.

\_ ويحتمل: أن المراد أن تكون القدم التي يمشى ثابتة في الأرض لا تسوخ في الأرض عند المسايفة والقتال.

وكلا الاحتمالين صحيحان في الآية، وفي العربية. ولكن سبب نزول الآية يدل على أن المراد تثبيت الأقدام . ولذلك يرجح القول الأول. فسبب النزول أفاد في تحديد المدلول.

**قاعدة: إذا تعددت الاحتمالات في معنى الآية فإن سبب النزول يحدد المحتمل المراد.**

**وهذه قاعدة أغلبية وليست كلية.**

**نوع ثالث من أسباب النزول والجهل به لا يؤثر على فهم الآية:**

مثل : " لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء" فهذه الآية واضحة ولو لم نرجع إلى سبب نزول الآية.

**قاعدة: الأصل أن أسباب النزول مُعينة على معرفة معنى الآية.**

**فقولنا الأصل: يعني أنه قد يكون هناك أمثلة تخرج عن هذا الأصل.**

صيغ السلف في أسباب النزول:

يكثر في كلام السلف عبارات متعددة في سبب النزول وهي ما يلي:

\_ أن يحكي الحدث ثم يقول فأنزل الله أو فنزلت.

\_ أن يحكي الحديث ثم يقول: فنزلت هذه الآية في كذا.

\_ نزلت في فلان.

العبارة الأولى الغالب عليها أنها أسباب نزول صريحة.

العبارات الثانية والثالثة أنها من باب التفسير([[10]](#footnote-10)) .

مثال في قوله تعالى : " هذان خصمان اختصموا في ربهم " يقول أبو ذر أنها نزلت في ستة من قريش، علي وحمزة وعبيدة..

وفي رواية عن أبي ذر سمعت أبو ذر يقسم أنه هذه الآية نزلت في الذين برزوا يوم بدر.

علي بن أبي طالب يقول: فينا نزلت هذه الآية.

فكلام السلف قرينة على أنها من باب أسباب النزول.

فهذا كما قال شيخ الإسلام أن قولهم: "نزلت هذه الآية في كذا" الغالب عليها من باب التفسير لكن في هذا المثال من باب سبب النزول.

فائدة: إذا وجدت قرينة مع عبارة "نزلت في " تدل على كونها سبب النزول فإننا نعدل عن كونها من باب التفسير إلى كونها من باب أسباب النزول المباشرة.

ومعنى قولنا: تدخل في باب التفسير أنها تفسير بالرأي ، أن المفسر يرى أن القصة المذكورة في هذا السبب تدخل في معنى الآية.

قول عائشة " ولا تجهر بصلاتك ": أنها الدعاء. فتفسيرها هنا بالرأي.

في قوله تعالى: " ومن أحسن قولا ممن دعا .." قالت عائشة رضي الله عنها: ما أرى أن هذه الآية ما نزلت إلا في المأذنين. مرادها تنزيل هذه الآية على المأذنين.

مسألة كيف تعامل بعض المحدثين مع عبارة" نزلت هذه الآية في كذا":

تنازع العلماء في قول الصاحب : " نزلت هذه الآية في كذا" هل يجري مجرى المسند، كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله. وأكثر المساند على هذا الاصطلاح ، كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.

ما مراده بالمسند أي المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

مثال تطبيقي من البخاري . قال: باب قوله تعالى : "يسألونك عن الأنفال "

قال ابن عباس: الأنفال. المغانم.

قال قتادة: ريحكم الحرب يقال: نافلة : عطية.

ثم ذكر إسنادا متصلا إلى ابن عباس قال: سورة الأنفال قال: نزلت في بدر.

البخاري أجراها مجرى المسند.

فقول ابن عباس الأول علقه ولم يرويه مسندا. لأن كلام ابن عباس من رأيه ولذلك لم يسنده. إذ من منهجه أنه لا يورد بالإسناد وعبارة نزلت في عند البخاري من قبيل المسند. أما الرواية الثانية أسندها لأنه يرى أن أسباب النزول من قبيل المسند.

فهو يرى باب المنقولا في حكم المرفوع.

فصنيع البخاري لا علاقة له بالتفسير . ولذلك المفسرين لم يلتفتوا لها.

مسألة تعدد الأسباب لنزول آية واحدة:

ذا ذكر أحدهم لها سبب نزلت لأجله وذكر الآخر سببا؛ فقد يمكن صدقهما: بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب.

وهذه احتمالا عقلية، والاحتمال العقلي لابد أن يبنى على الواقع.

إذا وقع أكثر من سبب في نزول الآية مثل ما ورد في قوله تعالى: "نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" هناك خلاف في تعدد النازل.

فاحتمال إن تعددت الأسباب ثم نزلت الآية بعد ذلك.

واحتمال أن تكون الآية نزلت مرتين وهذا أضعف من الأول، لأنه إذا كانت الآية نزلت لسبب فإن دخول السبب في الآية لا يحتاج أن تنزل الآية مرة أخرى، فكيف أن يقال أن هذه الآية تشمل ذلك السبب. فدعاء نزول الآية مرتين نوع من الاحتياط للآثار ولكن ليس هناك دليل صحيح صريح أن الآية نزلت مرتين.

فهذا من قبيل التخريج العقلي رعاية للآثار، والآثار بعضها صحيح وبعضها ضعيف، ولا يقوم بأن الآية نزلت مرتين انظر (ص104)

انظري الأمثلة ص 104.

والصحيح لا يوجد آية مرتين لسببين. إنما الآية لتنزل لأحد الأسباب، ثم بقية الأسباب داخلت فيها بعد ذلك.

فالقاعدة التفسيرية :إذا تعددت الأسباب وكل هذه الأسباب تحتملها الآية، فإن كل سبب يحمل على التفسير بالمثال([[11]](#footnote-11)).

بمعنى أن كل سبب مثال على معنى الآية.

وإذا كانت هذه الأسباب من باب المثال في التفسير فإنه لن يشكل تعددها كالأسباب المذكورة في سبب نزول أول سورة الأنفال، ولا تعدد من نزلت فيه كالأسماء المذكورة في من نزل فيهم قوله تعالى: "إن شانئك هو الأبتر".

وقد يقع من بعض من يتعرض للتفسير ردُّ بعض الأقوال التي تحتملها الآية بسبب عدم موافقتها لسبب النزول، مع أن الآية تحتملها إذا فسرتها على سبيل العموم. وهذا ما يوقع في الخطأ في فهم كلام السلف في التفسير.

فائدة: لا يوجد دليل صريح أن الآية نزلت مرتين .

الصنف الثالث :

وهو التنازع الموجود عنه ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين:

الاحتمال الأول: إما لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ " قسورة" الذي يراد به الرامي ويراد به الأسد.

فالمشترك هو اللفظ الذي يطلق على أكثر من مسمى. فضابط المشترك أن يكون محكيا عن العرب

الأمثلة:

"كأنهم حمرة مستنفرة . فرت من قسورة" لو قلنا: فرت من أسد المعنى صحيح، ولو قلنا: فرت من الرامي المعنى صحيح.

ولا يوجد في السياق ما يرجح الرامي أو القسورة، بل السياق صالح لكلاهما. ولا يوجد مرجحات أخرى فنقول: إن هذين المعنيين محتملان في معنى الآية . وعلى هذا غالب علماء التفسير. ولم يوجد من خالف هذا إلا بعض المتأخرين وهو الشيخ الفراهي ومن تبعه، وانطلق إلى أن الحق لا يتعدد. والحق لا يتعدد في مقام العقيدة والشريعة، أما في التفسير فلا. والشاهد أن جميع المفسرين على هذا. إذ يلزمنا على قول الفراهي أن نلتزم قولا واحدا ونبطل غيرها، وهذا المنهج غير سديد، والسديد ما كان عليه السلف، من القول بتعدد المعاني للآية الواحدة.

والقاعدة: الآية تحتمل تعدد المعاني للفظ القرآني.

فالتنوع نوع من الثراء للفظ القرآني.

مثال آخر : "والليل إذا عسعس" قيل: معناها: أدبر، وقيل: أقبل. فالزمن اختلف وعليه جواز حمل المعنيين أي أقسم بالليل في إقباله وإدباره. وهذا من بلاغة القرآن.

الاحتمال الثاني المتواطئ: وهو نسبة وجود معنى كلي وجودا متوافق غير متفاوت.

فالمتواطئ أن تتفق أفراد اتفاقا متساويا في معنى من المعاني، مثل عمرو وزيدا إنسان، فأفراد متعددون اتفقوا في مسمى، إذ لا تختلف إنسانية زيد عن إنسانية عمرو، أما إذا اختلفت درجة الاتفاق يسمى مشكك، مثل الثلج أبيض واللبن أبيض لكن أيهما أشد بياضا، إذ هما اختلفا في درجة البياض فيسمى مشكك. لكن المشكك نوع من المتواطئ.

أنواعه:

1. الضمير الذي يحتمل عوده على أكثر من مذكور. مثل قوله: "لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا" . هل تعزروه وتوقروه تعود على الله تعالى أم على رسوله صلى الله عليه وسلم.
2. الأوصاف التي حذف موصوفها. وفي قوله : " والفجر. وليال عشر . والشفع والوتر" وردت فيها أقوال. وبالنظر لهذه الأقوال نجدها كلها فجر لكنهم اختلفوا فجر أي يوم. فالفجر في الآية مطلق ولذا فإن نسبتها لأي فجر صح قوله. وعليه فتحديد فجر أي يوم فهو من باب التمثيل. وكذلك يقال في معنى "والشفع والوتر" .

فهذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف. فيكون عاما إذا لم يكن لتخصيصه موجب فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني، أي التمثيل للفظ العام.

وقد نبه شيخ الإسلام على نتيجة هذا الاحتمال في التفسيرات الواردة عن السلف ، وجعل هذه الاحتمالات لا تخرج عن أمرين:

الأول: أن مثل هذه الاحتمالات قد لا يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالتها السلف ، بل يكون المراد أحدها.

وهذا يعني أن تحديد أحد هذه المحتملات يحتاج إلى ترجيح، والترجيح يحتاج إلى علم بطرق الترجيح وقواعده، وهو علم مستقل من علم أصول التفسير.

الثاني: أن مثل هذه الاحتمالات قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالتها السلف وذكر لذلك عللا:

الأولى: إما لكون الآية لنزلت مرتين ، فأريد هذا تارة وهذا تارة.

وقد سبقت الإشارة إلى مسألة نزول الآية مرتين وأنه لا دليل عليها.

الثانية: وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه .

الثالثة: وإما لكون اللفظ متواطئا ، فيكون عاما إذا لم يكن لتخصيصه موجب.

وموجب التخصص يقع في تنازع الضمير لأن الضمير في كثير من الأحيان يراد به ذات واحدة لا غير.

1. () تسمى هذه الرسالة (مقدمة في أصول التفسير) وهذا العنوان ليس من صنع الشيخ ، بل هو من صنع القاضي الحنبلي بدمشق محمد جميل الشطي الذي نشر الرسالة عام 1355هـ. وقال زرزور: ولا مانع من أن تسمى "مقدمة في قواعد التفسير". (شرح المقدمة، الطيار، ص11) وانظر مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور، ص33. [↑](#footnote-ref-1)
2. () يمكن أن يوضع عنوانا للمقدمة وهو: قواعد كلية في فهم القرآن ومعرفة تفسير معانيه. (شرح المقدمة، الطيار) تسجيل صوتي. [↑](#footnote-ref-2)
3. () وعلى هذا هناك أربعة قضايا :

   معرفة المنقول من المعقول.

   التميز بين الأقاويل.

   معرفة الدليل الصحيح.

   معرفة رد القول غير صحيح. (الطيار، تسجيل صوتي) [↑](#footnote-ref-3)
4. () وتعلم تفسير القرآن الكريم من فروض الكفايات التي لا تجوز أن تخلو الأمة من قائم بها، فإذا قام بالتفسير من يكفي فلا يجب على الفرد أن يتعلم منه إلا ما يقيم به دينه.

   وهذه الحاجة لا تختص بجيل دون جيل بل هي قائمة، لاسيما في هذا العصر الذي ظهرت فيه انحرافات علمية كثيرة، ودعوات مشككة في تراث المفسرين السابقين، وهجوم ينحو لتضعيف فهم السابقين، فصارت الحاجة ملحة لفهم كلام الله وضبط الأصول التي يهتدي بها طلاب العلم لمعرفة الصحيح من التفسير من الأباطيل. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الطيار، التسجل الصوتي. [↑](#footnote-ref-5)
6. )) فهذه قضية محسومة عند ابن تيمية. [↑](#footnote-ref-6)
7. )) ذكر شيخ الإسلام أصناف الاختلاف في التفسير وذكر إنها صنفان ولكن بالنظر إلى كلامه نجد أنها أربعة أصناف وهي: الصنف الأول: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى. الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. الصنف الثالث: ما تحتمله الآية إما بسبب الاشتراك أو بسبب التواطئ. الصنف الرابع: أن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة.

   لكن أكثر هذه الأنواع في الصنف الأول والصنف الثاني. [↑](#footnote-ref-7)
8. )) التفسير بالمثال لا يفيد الحصر فلو عمد مفسر متأخر إلى بيان العموم في آية ذكر السلف فيها مثالات أو أضاف مثالا لم يقل به السلف والعموم يحتمله ، فإنه يقبل (82، الطيار). [↑](#footnote-ref-8)
9. () الحد المطابق يقصد به التعريف الجامع المانع. [↑](#footnote-ref-9)
10. ))فائدة : بعض المعاصرين \_الزرقاني\_ ذكر صيغة ليست موجودة في عبارات السلف، فهي تركيب من التأخرين وهي: سبب نزول الآية كذا. وهي صيغة لم ترد عن السلف. [↑](#footnote-ref-10)
11. )) [↑](#footnote-ref-11)